


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/17
11 February 2008

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة
بشأن السلامة الأحيائية
الاجتماع الرابع
بون، 16-12 أيار/مايو 2008
البند 18 من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض الخيارات لتنفيذ متطلبات

الإخطار (المادة 8)

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - مقدمة

1- وفقاً لبرنامج العمل المتوسط الأجل ، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول السلامة الأحيائية، في اجتماعه الثاني، في بند يتعلق بتنفيذ متطلبات الإخطار التي تقتضيها المادة 8 من البروتوكول. وقرر أن يبقي البند "قيد البحث، من أجل مزيد من الشرح والتطوير، حسب الحالة، في اجتماعه الرابع، لطرائق التنفيذ" المتعلقة بالمتطلبات، مع مراعاة التنفيذ الوطني والخبرات الوطنية التي يكون الإبلاغ بها قد تم من خلال التقارير الوطنية وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (المقرر BS-II/8 ، الفقرة 1).

2- كما أوصى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول الأطراف بأن تنظر في العناصر والخيارات التي من شأنها تيسير تنفيذ المتطلبات المرتبطة بالإخطار، وتشمل: (1) تطبيق التدابير الضرورية لتنفيذ المتطلبات؛ (2) الطلب إلى المصدر بأن يستخدم اللغة بالصيغة التي يحددها طرف الاستيراد في الإخطارات؛ (3) الاعتراف بحق طرف العبور في تنظيم نقل الكائنات الحية المحورة عبر أراضيه، بما في ذلك طلب الاتصال كتابياً بالسلطة الوطنية المختصة في طرف العبور إذا كان ذلك ضرورياً بحكم اللوائح التنظيمية المعمول بها لدى طرف العبور هذا (المقرر BS-II/8 ، الفقرة 2).

3- وقد أعد الأمين التنفيذي هذه المذكرة لمساعدة الأطراف في البروتوكول على المزيد من النظر في البند خلال الاجتماع الحالي. وتقدم المذكرة تحليلاً للمعلومات المتعلقة بحالة متطلبات التنفيذ والخبرة الناتجة عنها في إطار المادة 8 من البروتوكول المعنية بالإخطار، حسبما وردت في التقارير الوطنية المنتظمة الأولى. وأخيراً، تقترح المذكرة بعض العناصر في مشروع مقرر لتتضمن فيها الأطراف في البروتوكول.

ثانياً- خبرات بشأن تنفيذ متطلبات

الإخطار في إطار المادة 8 من البروتوكول المبلغ عنها من خلال التقارير الوطنية المنتظمة الأولى

4- يتطلب إجراء الاتفاق المسبق عن علم (AIA) للبروتوكول بأن يتم إخطار طرف الاستيراد بشأن أي تحرك عبر الحدود ينظم لأول مرة لكائن حي محور محدد بغرض إدخاله قصداً إلى بيئة طرف الاستيراد. ويتضمن هذا الأمر تقديم المصدر لمعلومات تتعلق بالكائن الحي المحور وبلاستخدام الذي أعد لأجله وإتاحة الفرصة لطرف الاستيراد لكي يقرر ما إذا كان يتعين السماح باستيراد الكائن الحي المحور أم لا وتحت أية شروط.

5- وتلقت الأمانة تقارير وطنية منتظمة أولى من عدد يزيد بقليل عن ثلث الأطراف في البروتوكول. وتبين تحليلات التقارير والتسجيلات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بأن الخبرة التي تمتلكها الأطراف بشأن استعمال إجراء الاتفاق المسبق عن علم هي خبرة محدودة للغاية. وفي الواقع، فالتحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة التي أبلغ بها عدد قليل من الأطراف في سياق المواد من 7 إلى 10 والمادة 12، لم يتم، على نحو دقيق، البدء فيها أو التخطيط لها بما يتوافق وإجراء الاتفاق المسبق عن علم (AIA) للبروتوكول. وجرت معظم هذه التحركات في سياق اتفاقات إقليمية أو أطر تنظيمية محلية.

6- وسئلت الأطراف عما إذا كانت طرفاً في تصدير الكائنات الحية المحورة خلال فترة الإبلاغ وعن الخبرة التي لديها، بما في ذلك أية عقبات أو عوائق صادفتها في تنفيذ المواد من 7 إلى 10 والمادة 12 من البروتوكول¹. وأبلغ طرف من البلدان النامية بأنه كان طرف تصدير خلال فترة الإبلاغ وأن التحرك عبر الحدود المعني قد تم بترتيب مع جهة غير طرف. وقد جرى أيضاً الإبلاغ في هذا الصدد عن إحدى الخبرات من قبل طرف من البلدان المتقدمة الذي أشار إلى بعض الصعوبات التي نشأت عن تفسير قائمة المعلومات الواردة في المرفق الأول للبروتوكول التي يتطلب إدراجها في أحد الإخطارات. وهي تنص على: (1) الرجوع إلى تقرير سابق وقائم عن تقييم المخاطر" في إطار البند (ك) من المرفق الأول للبروتوكول؛ (2) العدد والعلاقة بين مختلف الأحداث [فئة محددة من الكائنات المحورة جينياً] التي قد يمكن إدراجها في

¹ السؤال 10 من شكل إعداد التقارير في المرفق بالمقرر BS-III/14.

إخطار واحد؛ و(3) ما هي لغة الإخطار التي ينبغي استعمالها عند التوصل إلى أن بعض الأجزاء غير واضحة وتطرح بعض الصعوبات في تفسيرها. وأفاد تقرير وطني آخر، ورد أيضاً عن طرف من البلدان المتقدمة بأن الموافقة المتعلقة بالاستيراد والإطلاق في البيئة لغرض التجارب الميدانية قد منحت لستة إخطارات ولم يجر الإبلاغ عن أية صعوبات اعترضت العملية².

7- ومن جهة أخرى، سئلت الأطراف عما إذا كانت قد اتخذت أية قرارات بشأن استيراد الكائنات الحية المحورة بقصد إطلاقها في البيئة وطلب إليها وصف خبراتها والتقدم المحرز في تنفيذ المواد من 7 إلى 10 والمادة 12 من البروتوكول، بما في ذلك أية عقبات أو عوائق صادفتها. وأبلغ طرف من البلدان النامية بأنه قد تلقى عدة طلبات لاستيراد الكائنات الحية المحورة لغرض القيام بتجارب ميدانية محدودة. وفي هذه الحالة، طلبت السلطات المزيد من المعلومات من أصحاب الطلب حيث بدا أن التقارير المقدمة الأولى غير كافية. وكننتيجة لذلك، فقد جرى الإبلاغ عن الموافقة على تجربتين اثنتين من التجارب الميدانية المحدودة بشروط، ورفضت إحدى التجارب و لا تزال التجربة الأخرى قيد الاستعراض. وأبلغت بعض الأطراف الأخرى من البلدان النامية بأنها قد أنجزت عمليات اتخاذ القرار التي تتسق مع هدف البروتوكول من جهة، ومع تشريعاتها الوطنية من جهة أخرى، بما يتضمن استيراد الكائنات الحية المحورة من غير الأطراف. وأشار بلد آخر من البلدان النامية إلى بعض العقبات التي اعترضته، بما في ذلك المعلومات غير الملائمة بشأن الكائنات الحية المحورة التي يتعين استيرادها وغياب الاختبارات وغيرها من المعايير التقنية والمواد المرجعية الأخرى.

8- يبين موجز الخبرات الوارد أعلاه بشأن تنفيذ قواعد البروتوكول فيما يتعلق بإجراء الاتفاق المسبق عن علم (AIA)، بشكل عام، مستوى منخفضاً على العموم في تطبيق الإجراء كاملاً³ وفي تطبيق متطلبات الإخطار في إطار المادة 8 خاصة فيما يتعلق ببدء وإنجاز التحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة لإدخالها قصداً في بيئة الطرف المستورد.

9- ويبدو أن المعلومات المبلغ عنها من خلال التقارير الوطنية الأولى لا توفر أساساً كافياً لصياغة مقترح مقنع وقوي بالنسبة إلى الخيارات المتعلقة بتنفيذ متطلبات الإخطار في إطار المادة 18 من البروتوكول. ويمكن أن يعزى هذا، بصورة جزئية، إلى حقيقة أن الأطراف تستعمل إطارها التنظيمي المحلي أو الاتفاقات والترتيبات⁴ الثنائية أو الإقليمية أو المتعددة الأطراف كما هو منصوص عليه في الفقرة 2 (ج) من المادة 9 والمادة 14 من البروتوكول، على التوالي، بدلاً من إجراء الاتفاق المسبق عن علم في البروتوكول. ومع ذلك، فقد تكون هنالك أسباب أخرى أيضاً مثل غياب الترتيبات القانونية أو الإدارية الضرورية في الميدان على المستوى الوطني⁵ بالنسبة إلى حالة عدد من الأطراف من البلدان النامية. وفي حالة

² على الرغم من أن الجواب قد ورد في إطار السؤال 10 من شكل إعداد التقارير الذي يسأل عن الخبرات المحصل عليها كطرف تصدير، فإن الخبرة التي جرى وصفها في هذا الموضوع تبدو أقرب إلى قرار اتخذته المجيب بالاستناد إلى صفته كطرف استيراد وليس كطرف تصدير.

³ انظر الفقرة 97 (هـ)، القسم الرابع من مذكرة الأمين التنفيذي بشأن رصد وإعداد التقارير (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/13)، والتي تتضمن تحليلاً للمعلومات الواردة في التقارير الوطنية الأولى.

⁴ انظر، على سبيل المثال، الفقرة 29 من الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/13.

⁵ وتشترك أيضاً في تبني هذه الملاحظة لجنة الامتثال التي استعرضت قضايا الامتثال العامة مع البروتوكول بالاستناد إلى تحليل التقارير الوطنية المنتظمة الأولى. انظر تقرير لجنة الامتثال بشأن أعمال اجتماعها الرابع

بعض الأطراف من البلدان النامية، أدى غياب جهاز تنظيمي عملي على المستوى الوطني وغياب التنسيق بين الوكالات الوطنية المعنية⁶، والمحدودية في القدرات إلى غياب مراقبة التحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة التي تستورد إلى داخل ولايتها.

⁶ انظر الفقرة 6 من الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/13.

ثالثاً- خيارات بشأن عناصر مشروع المقرر

10- قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في أن:

(أ) يعالج مسألة غياب الوضوح على النحو المشار إليه أحد التقارير الوطنية المستعرضة أعلاه، وذلك فيما يتعلق بما يلي: (1) الرجوع إلى "تقرير سابق وقائم عن تقييم المخاطر" في إطار البند (ك) من المرفق الأول للبروتوكول؛ (2) العدد والعلاقة بين مختلف الأحداث التي قد يمكن إدراجها في إخطار واحد؛ و(3) ما هي لغة الإخطار التي ينبغي استعمالها؛ أو

(ب) يحيل القضايا إلى فريق خبراء تقني مخصص قد يتم إنشاؤه لغرض دراسة هذه القضايا المحددة ويضطلع بإعداد وتقديم التوصيات إلى الاجتماع القادم لهؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. ويمكن أيضاً الجمع بين هذا الأمر وبين المهمة التي يضطلع بها أي فريق خبراء تقني مخصص قد يتم إنشاؤه للمضي قدماً في دراسة القضايا المتصلة بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر في إطار البند 11 من جدول أعمال الاجتماع الحالي؛ أو

(ج) يحيل القضايا إلى هيئة استشارية علمية أو تقنية، في حالة إنشائها أو وقت إنشائها، عقب النظر فيها في إطار البند 13 من جدول الأعمال (هيئات فرعية) في الاجتماع الحالي؛ أو

(د) يؤجل إجراء أية مناقشات إضافية متعلقة بخيارات تنفيذ متطلبات الإخطار في إطار المادة 8 من البروتوكول إلى غاية اكتساب الأطراف للمزيد من الخبرة العملية وتحديد العقبات والقيود بشكل واضح، مع الدعوة للعمل صادرة عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.
